

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٢ - لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومي والمواد الخام الضرورية للصناعة ومواد التموين والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التي تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد، ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيرادها من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

ويعمل بالقرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة خلال المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ بأمر وجعي اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥"

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربديوان الرئاسة في ٢٥ مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

مادة ١٢ - تحكم المحاكم في القضايا التي ترفع بالخالفه لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ - يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٤ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٥ - عن وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدربديوان الرئاسة في ٢٥ مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية

زكريا مجي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦,٥٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) للمساهمة في إنشاء كلية الآداب والتربية بنى غازى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مساو في سائر بنود الباب الثاني من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

سند ديوان الرئاسة فى ٢٥ مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسونى كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرفع في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) درجة مدير عام "٢" بمربوط ١٣٠٠ جنيه إلى درجة وكيل وزارة مساعد بمربوط ١٤٠٠ جنيه .

ويؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من وفور الباب الأول من الفرع نفسه

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

سند ديوان الرئاسة فى ٢٥ مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسونى كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للجندين بوظائفهم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة مدير عام "٢" إلى درجة وكيل وزارة مساعد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،